الألبانيّ

لا تقبله المرجئة

كما قاله ابن المبارك -رحمه الله-

من مقالات فضيلة الشيخ

سعيّد بن هليّل العمر

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الأَلْبَانِيُّ لَا تَقْبَلُهُ المُرْجِئَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٧٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ- شُعْبَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكان مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ يَقُولُ لِلرَّجُلِ:

"قُمْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً". عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

وَالإِيمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ لَيْسَ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةٍ فِي القَلْبِ، وَلَا مُجَرَّدَ تَصْدِيقٍ، وَلَا مُجَرَّدَ قَوْلٍ بِاللِّسَانِ، بَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلُ القَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ القَلْبِ وَالجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِيَةِ، وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ.

وَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الَّتِي نَقَلَهَا عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَقَدْ قَرَّرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي الإِيمَانِ، كَقَوْلِهِمْ: «قَوْلٌ وَعَمَلٌ»، أَوْ «قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ»، أَوْ «قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ»، تَرْجِعُ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَأَنَّ مُرَادَهُمْ بِقَوْلِهِمْ «قَوْلٌ وَعَمَلٌ» قَوْلُ القَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ القَلْبِ وَالجَوَارِحِ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ فَسَادُ أَصْلِ الإِرْجَاءِ؛ فَإِنَّ المُرْجِئَةَ أَخْرَجُوا العَمَلَ عَنْ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ، فَجَعَلُوا الإِيمَانَ شَيْئًا لَا يَدْخُلُ فِيهِ عَمَلُ الجَوَارِحِ، مَعَ أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ وَآثَارَ السَّلَفِ دَالَّةٌ عَلَى دُخُولِ العَمَلِ فِي مُسَمَّى الإِيمَانِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

وَقَدْ فَسَّرَ السَّلَفُ «إِيمَانَكُمْ» هُنَا بِصَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، فَسَمَّى اللَّهُ الصَّلَاةَ إِيمَانًا، وَالصَّلَاةُ عَمَلٌ بِالجَوَارِحِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ العَمَلَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الإِيمَانِ.

وَقَدْ بَوّب الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «بَابُ أُمُورِ الإِيمَانِ»، وَأَوْرَدَ الأَحَادِيثَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ارْتِبَاطِ الإِيمَانِ بِالأَعْمَالِ، كَمَا نَقَلَ أَهْلُ العِلْمِ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ شِعَارٌ سَلَفِيٌّ لَا مُرْجِيٌّ

وَمِنَ المُهِمِّ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ دَقِيقَةٍ، وَهِيَ:

لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ «الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ» يَكُونُ قَدْ وَافَقَ السَّلَفَ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ، حَتَّى يُنْظَرَ فِي مُرَادِهِ بِالعَمَلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَقُولُ: «الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»، ثُمَّ يَجْعَلُ العَمَلَ هُوَ عَمَلَ القَلْبِ فَقَطْ، وَيُخْرِجُ أَعْمَالَ الجَوَارِحِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ قَدْ وَافَقَ حَقِيقَةَ مَذْهَبِ السَّلَفِ. وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ الإِمَامُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَمَّا إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِ السَّلَفِ «الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ» أَنَّ القَوْلَ يَشْمَلُ قَوْلَ القَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَالعَمَلَ يَشْمَلُ عَمَلَ القَلْبِ وَالجَوَارِحِ، فَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَلِهَذَا فَعِبَارَةُ «الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ» مِنْ أَقْوَى العِبَارَاتِ الَّتِي تُمَيِّزُ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَنِ المُرْجِئَةِ.

فَالإِيمَانُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لَيْسَ شَيْئًا جَامِدًا لَا يَتَفَاوَتُ، بَلْ يَتَفَاضَلُ أَهْلُهُ فِيهِ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وَهَذَا مِمَّا كَانَ الإِمَامُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُؤَكِّدُهُ صَرَاحَةً.

وَمِنَ الظُّلْمِ العِلْمِيِّ أَنْ يُؤْخَذَ عَنِ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلٌ مُجْمَلٌ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الإِيمَانِ، ثُمَّ تُتْرَكَ عَشَرَاتُ النُّصُوصِ الَّتِي يُقَرِّرُ فِيهَا أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَالأَوْضَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لِلشَّيْخِ نَفْسِهِ كَلَامًا صَرِيحًا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَتَهِمُ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالإِرْجَاءِ:

فَقَدْ سُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالإِرْجَاءِ لِأَنَّهُمْ لَا يَجْعَلُونَ العَمَلَ شَرْطَ صِحَّةٍ، فَأَجَابَ بِأَنَّ أَهْلَ الإِرْجَاءِ لَا يَقُولُونَ بِأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَرَّرَ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ أَهْلِ الحَقِّ وَالمُرْجِئَةِ وَاضِحٌ جِدًّا، وَذَكَرَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ إِنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِيَةِ.

بَلْ إِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرَّحَ فِي نَفْسِ الكَلَامِ بِأَنَّ الَّذِينَ يَتَهِمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالإِرْجَاءِ يَخْلِطُونَ بَيْنَ مَسَائِلَ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَالمُرْجِئَةِ بَيِّنٌ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ:

الأَلْبَانِيَّ لَمْ يَكُنْ يَرَى أَنَّ الإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقٍ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالعَمَلِ، بَلْ كَانَ يُقَرِّرُ أَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ زِيَادَتَهُ بِالطَّاعَةِ وَنُقْصَانَهُ بِالمَعْصِيَةِ.

مَوْقِفُ الأَلْبَانِيِّ مِنْ تَارِكِ العَمَلِ

وَمِمَّا نَقَلَهُ أَهْلُ العِلْمِ عَنِ الأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ فِيمَنْ يَدَّعِي الإِيمَانَ وَلَا يَعْمَلُ شَيْئًا البَتَّةَ:

«هَل يُتَصَوَّرُ أَنَّ مَنِ ادَّعَى أَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتَرَكَ العَمَلَ مُسْلِمٌ؟ لَا وَاللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ صَالِحٌ السُّحَيْمِيُّ هَذَا عَنِ الأَلْبَانِيِّ، مُسْتَدِلًّا بِهِ عَلَى بَرَاءَتِهِ مِنَ الإِرْجَاءِ، وَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ نَسَبَ الأَلْبَانِيَّ إِلَى الإِرْجَاءِ بِسَبَبِ بَعْضِ العِبَارَاتِ المُجْمَلَةِ فَقَدْ ظَلَمَ الرَّجُلَ.

وَهَذِهِ العِبَارَةُ فِي غَايَةِ الأَهَمِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الشَّيْخَ الأَلْبَانِيَّ لَا يَقُولُ بِمَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّ الإِنْسَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا بِمُجَرَّدِ التَّصْدِيقِ وَالقَوْلِ مَعَ انْعِدَامِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ.

وَقَدْ كَانَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُوَافِقُ عَلَى جَعْلِ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ شَرْطًا لِصِحَّةِ أَصْلِ الإِيمَانِ، وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ تَرْكِ بَعْضِ الأَعْمَالِ وَبَيْنَ تَرْكِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ.

شَهَادَةُ كِبَارِ العُلَمَاءِ بِبَرَاءَةِ الأَلْبَانِيِّ مِنَ الإِرْجَاءِ

وَلَيْسَ الدِّفَاعُ عَنِ الأَلْبَانِيِّ مَبْنِيًّا عَلَى مُجَرَّدِ العَاطِفَةِ؛ فَقَدْ شَهِدَ لَهُ كِبَارُ العُلَمَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مَنْ رَمَى الشَّيْخَ الأَلْبَانِيَّ بِالإِرْجَاءِ: فَقَدْ أَخْطَأَ؛ إِمَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الأَلْبَانِيَّ، وَإِمَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الإِرْجَاءَ».

ثُمَّ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ سَلَفِيُّ العَقِيدَةِ سَلِيمُ المَنْهَجِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الأَلْبَانِيِّ:

«الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ مِنْ إِخْوَانِنَا المَعْرُوفِينَ المُحَدِّثِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ».

فَهَذِهِ شَهَادَةُ إِمَامَيْنِ كَبِيرَيْنِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِي عَصْرِنَا، وَهِيَ مِنْ أَقْوَى مَا يُقَالُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَالمُتَّهِمُونَ لِلأَلْبَانِيِّ بِالإِرْجَاءِ لَا يَقِلُّونَ خُطُورَةً عَنِ المُتَكَلِّمِينَ فِي الصَّحَابَةِ، وَغَرَضُهُمْ قَطْعُ الرَّأْسِ لِيَسْهُلَ تَقْطِيعُ الجَسَدِ، وَلَكِنَّ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ.

كَتَبَهُ:

سَعِيدُ بْنُ هُلَيْلٍ العُمَرُ